الأدب بالاجتهاد والتعزير في المذهب المالكي - دراسة اصطلاحية –

Literature with diligence and reinforcements in the Maliki school of thought: a formal study

الهادي عبد الله الحسن محمد- جامعة المجمعة -السعودية

ملخص

هذه الدراسة حول الأدب بالاجتهاد والتعزير في المذهب المالكي كدراسة اصطلاحية من أهم أهدافها:الكشف عن العلاقة بين المصطلحين وهل بينهما تغاير في الاستخدام أم ترادف، وللوقوف على ذلك تبحث الدراسة في حدود المصطلحين في المذهب ، وفي مجالات استخدامهما في المذهب وفيما تتم به هذه العقوبة من أجناس، وقد سلكت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي ، وخلصت إلى جملة من النتائج أهمها :أن المالكية استخدموا المصطلحين استخدام ترادف ولا فرق عندهم بينهما ، كما شملت توصيات من أبرزها :امتداد الدراسات المصطلحية ودراسة التعزير بالمال ، والتعزير بالقتل ، ومجالات التعزير.

الكلمات المفتاحية: الأدب، الاجتهاد، التعزير ، المذهب المالكي.

Abstract

This is a study entitled: (Literature by Ijtihad and reinforcements in the Maliki school is a idiomatic study). One of the most important objectives of the study: To reveal the relationship between the two terms and whether there is a difference between them in use or a synonym, and to find out that the study examines the limits of the terms in the doctrine, and in the areas of their use in the doctrine and in what is done By this punishment of genera, the study followed the inductive and analytical method, and concluded a set of results, the most important of which are: Maliki used the two terms using a synonym and had no difference between them, as it included recommendations of the most prominent of them: the extension of terminology studies

Keywords: literature, diligence, reinforcements Maliki school

مقدمة

يعد المصطلح من الركائز المهمة في الفقه إذ إنه ـ الفقه ـ يقوم بصورة جلية على الاصطلاح وهو يشكل دعائمه وأحكامه التي تحتاج إلى البيان للتطبيق والامتثال ولا يتأتى هذا إلا بالمصطلح والكشف عن مدلوله ومرماه. وهذا بحث في دراسة إصلاحية في المذهب المالكي في مصطلحي التأديب والتعزير.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية الموضوع من جوانب عدة أجملها في النقاط الآتية

1/حضور المصطلحين في المذهب المالكي وتناولهما فيه بكثرة في كثير من التفريعات.

2/ تلمس الفروق بين المصطلحات والوقوف عند حدودها من دعائم البيان المطلوب للتطبيق لا سيما إذا اتصل بفقه العقوبات التي تستدعي تمحض ما يوجب العقوبة ، وهو باب تأصيل مطلوب.

3/ كما أن الدراسة المصطلحية تعتبر من مهم الأمر ومؤكده ،إذ إنها تسهم بصورة واضحة في التأصيل بما تفيده من سبر أغوار المصطلح واستقصاء معانيه ومدلوله خاصة ذلكم المصطلح الذي يتعلق بجانب مهم من حياة البشر ألا وهو العقوبة فلا بد من معرفة منزعها وشرعيتها ، حيث لا عقوبة إلا بشرع يثبتها وجناية تستدعيها .

4/ كما أنه بمثل هذه الدراسات يظهر مدى ما أثير عن المذهب المالكي من تسليطه يد الحاكم والتمكين له

أهداف الموضوع

1. البحث في حدود مصطلح التأديب والتعزير في المذهب المالكي

2. الوقوف على نماذج من مجالات تطبيقهما حسب المذهب المالكي بما يبرز استخدام المصطلح فيه.

3. الكشف عن العلاقة بينهما فرقا أو ترادفا .

4. الوقوف على الأصول التي اعتمدها المذهب في التأديب والتعزير، بما يبرز دلالة المصطلح وحدود استخدامه.

مشكلة البحث

البحث في مصطلح التأديب ومرادفاته ومصطلح التعزير في المذهب المالكي، باعتبار أن المذهب استخدمهما بشكل ملحوظ ، ويرد على ذلك بعض التساؤلات التي تحدد مشكلة البحث وهي:

.ما المجالات التي استخدم المذهب فيها المصطلحين؟

. ما نوع الأدب أو التأديب وما نوع التعزير؟

. هل بين المصطلحين علاقة ، اختلاف ، أو ترادف ؟

. ما الأصول التي اعتمدها المذهب المالكي في التأديب والتعزير.

أسباب الاختبار

. تحقيق الأهداف من دراسة المصطلحين في المذهب المالكي والمقارنة بينهما وإبراز الأصول التي اعتمدها المذهب في الأخذ بهما دافع للدراسة.

. حضور المصطلحين في المذهب المالكي بشكل كبير محفز لأن يبحثا من عدة أوجه كما ذكر، وبوجه يظهر به مدى ما أثير حول تمكين المذهب المالكي الحاكم وتسليط يده بواسطة توسعه في التأديب.

علاوة على ذلك لم أقف على دراسة عنيت بالبحث فيما تطرق اليه ذلك البحث

منهج البحث : المنهج العام المنهج الاستقرائي والتحليلي

التبويب: قسمته إلى ثلاثة مباحث وفي بعض المباحث مطالب كالآتي:

المبحث الأول : مفهوم وحدود مصطلح التأديب والتعزير

المطلب الأول: المفهوم

المطلب الثاني العلاقة

المطلب الثالث :أنواع وجنس التأديب والتعزير

المبحث الثاني :موجبات ومجالات التأديب والتعزير في المذهب المالكي

المبحث الثالث :الأصول التي اعتمدها المذهب في التأديب والتعزير.

المبحث الأول مفهوم وحدود مصطلح التأديب والتعزير

المطلب الأول : المفهوم

مفهوم التأديب في اللغة مصدر أدّب ،وعرف به بعض علماء اللغة التعزير حيث قالوا (التعزير التأديب)[1] ولا غرابة في ذلك فاللفظان قد يترادفا أو هما أقرب للترادف في بعض الاستعمالات.

ومن مرادفات استعماله في المذهب المالكي : الأدب والأدب باجتهاد الحاكم[2] والنكال[3].

وأما في الاصطلاح فلم أر من علماء المذهب من تعرض بتعريفه اصطلاحا ، وربما كان من سبب ذلك ظهور معناه فيما أرادوه ، بيد أن إرساء معنى واصطلاح له من المهم ، ولذلك أرى أنه بهذا النظر الاصطلاحي نوعان : عام وخاص: فالعام يعنى بتهذيب النفس وكسب مكارم الأخلاق ومحاسن العادات والتنشئة عليها، وذكر التهانوي في الفرق بينه وبين التعليم أن التأديب لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات[4].

وأما بالمعنى الخاص فقد تناوله بعض المحدثين بالتعريف حيث قال البركتي : (التأديب: المعاقبة على الإساءة ولو باللسان)[5] وذكر أ. د محمد رواس قلعة جي أن التأديب المعاقبة على الإساءة[6]،وبالنظر لاستعمال المالكية لهذا المصطلح نجد أنه لا يبعد كثيرا عما ذكر من تعريف ، ولذا يمكن أن يستنتج له تعريف اصطلاحي عند المالكية فيقال : عقوبة على مخالفة غير حدية موكولة إلى ولي.

وهذا التعريف يشتمل على أركان التأديب وهي المخالفة، والمؤدَب الذي وقعت منه المخالفة ، والمؤدب الذي يقيم التأديب ، ويشمل من القيود ما يدفع مالا يراد ويحوي ما يراد حسب الاستعمال ، وحيث ذكرت كلمة عقوبة لأن العقوبة عامة تكون بالفعل والقول وغيره، وحيث ذكرت كلمة مخالفة : لتشمل أي مخالفة :قول أو فعل وتخرج لفظة غير حدية الجرائم والجنايات التي حددت عقوبتها شرعا ، وهذه . أعني العقوبات الحدية . إذا استعمل فيها لفظ التأديب فإنما يراد بالمعنى العام الذي يعتبر أحد المقاصد الشرعية من إقامتها. وأما قيد (موكولة إلى ولي) فالولي عام يدخل فيه كل من ولي أمرا ، وأيضا يبرز أن التحديد في نوع العقوبة قولا أو فعلا موكول إلى ذلك الولي ،ومبدأ اسناد التحديد والاختيار في تحديد العقوبة منبعه الشرع على ما سيأتي .

ولعله قد يرد على هذا التعريف أنه يصلح أيضا للتعزير حيث إنه عقوبة غير حدية ، فأقول ليس هناك إشكال في ذلك فسيتضح أن المالكية استخدموا التأديب ومفرداته والتعزير بمعنى واحد ، وحاول: بعضهم التفريق بينهما لكن يظل المؤدى واحدا، وسيأتي تفصيل أكثر في هذه المسألة.

مفهوم التعزير

في اللغة قال في لسان العرب : (أصل التعزير التأديب؛ ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا إنما هو أدب يقال عزرته وعزرته فهو من الأضداد وعزره فخمه وعظمه ، والتعزير التوقيف على الفرائض والأحكام)[7]

في الاصطلاح: عرفه ابن فرحون بأنه : (تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ)[8]

وعرفه العدوي بأنه(اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام)[9] وعرفه الكشناوي: بأنه (زجر عن المعاصي من الإمام أو من له قدرة في ذلك)[10]. وبالنظر لهذه التعريفات يتضح أنها بمجموعها اشتملت

على عناصر مهمة وهي أركان التعزير وتوصيفه ، وأركانه هي: الاول :حصول ما يستدعيه وهي المعاصي والذنوب ، وهي لفظ عام يدخل تحته جمل من المخالفات القولية والفعلية، وهذه المخالفات قد تكون الشريعة حددت لها عقوبة فيكون دخولها تحت طائلة التعزير لعدم تكامل شروط العقوبة الحدية عليها ، أوقد يكون زيادة على العقوبة الحدية في بعض الجرائم والجنايات عند المالكية على ما سيأتي ، وقد لا تكون الشريعة حددت لها عقوبة وهذا الموجب الأساس للتعزير ، وتستدعي كلمة المعاصي: المعزر الذي وقعت منه المخالفة وهو الركن الثاني ، والركن الثالث ذات التعزير الذي هو العذاب أو الزجر ، والتعبير بالزجر والاستصلاح تعبير بالمقصد الشرعي من التعزير، والتعبير بالعذاب توصيف للعقوبة أنها شاملة لأنواع من العقوبات، والركن الرابع سلطة التعزير وهو الإمام أو من له قدرة ويقصد به هنا من نصبه الشرع على ولاية تسمح له بذلك كالأب ، وهذه السلطة يلاحظ فيها أمران وهما :سلطة تحديد نوع العقوبة ، وسلطة إقامة العقوبة . وأما توصيفه فهو على مخالفات لم تشرع فيها عقوبة محددة بالنوع أو الكم أو الكيف .

المطلب الثاني العلاقة بين التأديب والتعزير.

من خلال تتبع استعمال المالكية للمصطلحين وجدت أن كثيرا من علماء المذهب لا يفرقون بين المصطلحين من حيث مفهومهما أو موجبهما أو من يقيمهما أو نوعهما فيعبرون تارة بالتأديب وتارة بالتعزير وتارة بالأدب بالاجتهاد وتارة بالتأديب باجتهاد الحاكم ، وسأعرض هنا بعض النماذج لذلك: فمن ذلك: ما جاء في المدونة (أرأيت لو أن رجلا شتمني ولم يقذفني، فأخذت منه كفيلا بنفسه فهرب الرجل؟ قال: هذا إنما هو أدب، ولا تجوز الكفالة في هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن هذا رأيي أنه لا كفالة في الحدود ولا في التعزير)[11] .

ومنه ما قاله ابن راشد القفصي : (التعزير: متوجه على من ينقض الناس مثل يا سارق .. و يا آكل الربا، وبالجملة فكل لفظ فيه تنقص وعار ففيه الأدب على قدر الاجتهاد بقدر القائل والمقول فيه والقول)[12].

ومنه ما ذكره التسولي حيث فسر التأديب بالتعزير ((ومن جفا القاضي فالتأديب) قال التسولي مفسرا أي التعزير) [13]

ومنه ما ذكره الخرشي: (قال ابن القاسم يؤدب الغال ، فإن جاء تائبا سقط عنه التعزير)[14]

ومنه ما ذكره القرافي في الفرق بين التعازير والعقوبات الحدية حينما قال: (التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم مع عدم المعصية)[15] ويلاحظ أنه فرع التأديب ضمن التعزير، وقد يعترض بأنه يفهم منه التفريق فإن ذكره

التأديب دون معصية لمن لم يتوفر فيه شرط العقوبة تخصيص له بإطلاقه على من لا يتوفر فيه شرط إقامة العقوبة ويفهم منه أن التعزير يطلق على من توفر فيه شرط العقوبة ، وبهذا كأنه فرق بين المصطلحين ، ويرد هذا أنه ذكر أن التعزير تأديب يتبع المفاسد وأردفه بمثال ومفرد فقال كتأديب الصبيان ..الخ وهذا نص في الترادف و ما ذكر مفهوم منه عدم الترادف بتأويل بعيد ، فيبقى اطلاق التأديب والتعزير بمعنى واحد .

ومما يعزز هذا الاتجاه أن كثيرا من علماء المذهب لما يذكر باب أو فصل أو مسألة التعزير ويعنون له يذكر في أفراده ومسائله وأحكامه التأديب والأدب[16]

وحاولت الوقوف على من أشار من علماء المذهب إلى فرق بين اللفظين من خلال التتبع لهذا الاستعمال بحيث يمكن القول أن التعزير يكون خاصا بما يمكن أن يطلق عليه جريمة أو جناية (وهي التعدي على الأموال أو الأعراض أو الأنفس أو العقول أو الأديان) ذلك التعدي الذي لم توضع له عقوبة حدية في الشريعة ، لكن هذا الاصطلاح يتطلب برهانا قويا حتى ينسب إلى المذهب المالكي، الأمر الذي لم يتوفر من خلال للمدلول في الاستخدام.

وقد أشار العدوي إلى ما يفهم منه أنه يفرق بين المصطلحين حين قال : (عطف التعزير على الأدب من عطف العام على الخاص)[17] ومرة أشار إلى ما يمكن أن يستشف منه أنه جعل الفرق بين الأدب والتعزير تابعا لنوع الفاعل حيث قال في زنا المراهق أنه (يؤدب) وقال في وطئ المكلف بهيمة(يعزر)[18]

وقد يعزز هذا ما ذكره ابن شاس في التعزير حيث قال : (وأما المستوفى، فهو الإمام والأب والسيد والزوج. لكن الأب يؤدب الصغير دون الكبير، ومعلمه، أيضًا، يؤدبه بإذنه، والسيد يعزر في حق نفسه وفي حق الله عز وجل. والزوج يعزر في النشوز وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه)[19] ، حيث أسند التأديب إلى الأب وإلى المعلم واسند التعزير للزوج والسيد مما يشعر بالفرق بالنظر إلى من له سلطة هذه العقوبة ، لكن يرد ذلك وينفيه أن الإمام أُسند له الأمران: التعزير والتأديب مما يدل على عدم هذا الفرق، إضافة إلى ذلك فبالنظر إلى سياق المصنف المتصل في الباب ـ أعني باب التعزير ـ حيث يورد التعزير والنكال والأدب فإنه يفهم من سياقه هذه المفردات عدم التفريق بينها بأي وجه، ولذا يبقى التفريق بين المصطلحين من خلال استخدام المالكية اجتهادا لا يمكن إسناده للمذهب بصورة قاطعة لانهم لم يصرحوا به ، وأن الأصل والأكثر عند علماء المذهب عدم التفريق بين المصطلحين ، ولعله في المطالب والمباحث القادمة تنجلي هذه الصورة بوضوح.

وهناك اطلاق للتأديب بوجه عام ذكره القرافي فقال:(التأديب والزجر إما مقدر كالحدود أو غير مقدر كالتعزيز وهو مع الإثم في المكلفين أو بدونه في الصبيان والمجانين والدواب . فهذه أبواب مختلفة الحقائق

والأحكام فينبغي للفقيه الإحاطة بها لتنشأ له الفروق والمدارك في الفروع)[20] وهنا يقصد التأديب الذي هو مقصد من العقوبات المحددة وغير المحددة .

المطلب الثالث :أنواع وجنس التعزير و التأديب

أنواعه :قال القرافي : (التعزير يتنوع إلى حق الله تعالى الصرف كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه)[21]

أما جنسه :فاتفق علماء المذهب على أن التعزير والتأديب حسب المعصية والمخالفة موكول في تحديد جنسه وعدده إن كان ذا عدد إلى اجتهاد الإمام ، قال القاضي عبد الوهاب : (التعزير غير مؤقت، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافياً في ردع المعزَّر)[22]

وقال القرافي في كلامه عن نوع التعزير: (وأما جنسه فلا يختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام، وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره ويعتبر في ذلك قول القائل والمقول له والمقول)[23]

قال بهرام : (التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، وقد كان المتقدمون يقولون: الشخص على قدره، وقدر جنايته، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفًا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره)[24]

قال خليل : (ونص مالك على أن التأديب بقدر ما يرى القاضي)[25]

ويكون التأديب باجتهاد الحاكم بالسجن[26].

و مما ذكر في المذهب من جنسه أنه يجوز أن يكون بالإخراج من السوق لمن خالف فيه قال عيسى بن سهل :(قال عيسى بن دينار: قد قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتًا[27] أيقام من السوق، فإنه أشد عليه، يريد من أدبه بغير ذلك من ضرب أو سجن، وكذلك قال في كتاب ابن حبيب: سألني صاحب السوق عن رجل فجر في السوق، فأمرته أن يخرجه منه ولا يتركه فيه، قال مالك: وذلك أشد عليه من الضرب)[28]. وقد يكون بالإخراج من الحارة، وقد يكون بإتلافه لما يملكه كإراقة اللبن على من غشه حيث كان يسيرا[29].

فيكون التعزير بأي نوع من أنواع العقوبة يرى المعزر أنها أنسب للجرم ،وسأقف عند بعض الأنواع والأحكام المتعلقة بذلك لما في ذكر النوع والجنس استقصاء لمدلول المصطلح وأبعاده.

مسألة التعزير بالضرب

من المتفق عليه في المذهب أن التعزير يكون بالضرب كما مر ، وأما ما يضرب به فالسوط وغيره كالدرة والقضيب والحبل واليد ونحوها[30] وذكر الصاوي ما يشعر أن الدرة للتأديب لا للحد حيث قال : (الدرة التي كانت لسيدنا عمر إنما كانت للتأديب لا للحد، و كانت من جلد مركب بعضه فوق بعض)[31] وفي المدونة :(لم أسمع من مالك يقول في الحدود إلا السوط. قلت فدرة عمر بن الخطاب؟ قال: إنما كان يؤدب بها الناس فإذا وقعت الحدود قرب السوط)[32]

قال الونشريسي : (مما جرى به عمل القضاة في التعزير من ضرب القفا مجرداً من ساتر بالأكف و هو المسمى في عرف المغرب بالزز)[33]

عدد الضرب

اختلف فقهاء المذهب في عدد الضرب للتعزير والتأديب هل يجاوز به الحد أم يكون دون الحد ؟

فقال معظم فقهاء المذهب وهو المشهور أنه قد يزيد على الحد قال القرافي (وقد يزيد التعزير على الحد على أصل مالك رحمه الله تعالى)[34] ونقل الحطاب : (أن التأديب يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم، فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ،ضرب إيلام فقط دون تأثر في العضو، فإن لم يفد زاد إلى عشر ،قال ومن ناهز الحلم وغلظ حلقه ولم تردعه العشرة فلا بأس بالزيادة عليها ،وقال: الصواب اعتبار حال الصبيان و شاهدت بعض معلمينا الصالحين يضرب الصبي فوق العشرين وأزيد وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر)[35] قال ابن شاس : (ولم يحد مالك في النكال حدًا ولكنه يختلف في الناس)[36] وقال الدسوقي : (الإمام إذا أداه اجتهاده إلى أن يعزره بما يزيد على الحد ولا يأتي على النفس كمائتي سوط أو بما يأتي على هلاكه كألف كرباج مثلا فإنه يفعله ويجوز له القدوم على ذلك)[37]

وقال عليش: (روي عن الإمام مالك رضي الله عنه في العتبية أنه أمر بضرب شخص وجد مع صبي في سطح المسجد قد جرده وضمه إلى صدره أربعمائة سوط)[38] وقالوا: إذا بلغ التعزير قدر الحد ضرب عريانا [39]

والحجة في زيادة الضرب على ما فوق الحد :لأن الغرض بالحدّ لمّا كان للردع والزجر، وكانت أحوال الناس مختلفة بحسب اختلافهم في العتوِ والعرامة والإقدام على الأمور المنكرة، وجب أن ينتهي التعزير حتى يعلم منه حصول الردع ليقع الغرض به، ولأنه ضرب محتاج إليه في التعزير فأشبه ما دون الحد[40].

وقال ابن وهب لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط للحديث الصحيح [41] الذي أخرجه البخاري وغيره : (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[42]

وقال الحنفية : أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاث جلدات. وقال أبو يوسف يبلغ التعزير خمسا وسبعين سوطا[43] وقال الشافعية في المشهور : (لا يزاد في الحر على تسعة وثلاثين سوطا، وفي العبد على تسعة عشر)(44) وقال الحنابلة في الرواية الراجحة أنه لا يزاد على عشر جلدات للأثر إلا في بعض المخالفات(45)

وأما مكان الضرب من الجسم فنقل ابن عبد البر عن مالك أنه قال الحدود كلها لا تضرب الا في الظهر قال وكذلك التعزير لا يضرب الا في الظهر عندنا)[46]

التأديب بأخذ المال:

قال الشيخ الصاوي : (و أما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعاً)[47].

ويرى أبو يوسف من الحنفية أن التعزير يجوز بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي كمثل رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال[48] وقد وجه هذا القول بأن المقصود بمعنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي[49] ويرى الحنابلة عدم جواز التعزير بأخذ المال [50]

التعزيروالتأديب بالقتل

اختلف علماء المذهب في ذلك قال ابن فرحون : (وإذا قلنا: إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا؟ فيه خلاف، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس بالعدو ، وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل) [51]

وأورد بعض علماء المذهب ما يفهم منه التأديب والتعزير بالقتل في بعض المعاصي وهو الإحراق بالنار[52]

وذكر محمد عليش أن بعض علماء المذهب استظهر جواز التأديب مع عدم ظن السلامة وبناه على قول مطرف وإن أتى التأديب والتعزير على النفس[53]

ونفل القرافي عن ابن شاس : (يلزم الاقتصار على دون الحدود ولا له النهاية إلى حد القتل)[54]

ومن المتفق عليه في المذهب أنه يشترط في انفاذ التعزير السلامة والأمن كما هو مطلوب في بعض الحدود[55]

قال الونشريسي : (و لا يجوز من التعزيرات إلا ما أمنت عاقبته غالباً و إلا لم يجز ، و ينبغي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به و لا يزيد عليه . قال ابن عبد السلام : و إذا كان التعزير و العقوبة

للزجر ، فإن علم أن الزجر لا ينفع فلا ينفع التعزير ، و لكن يسجن الكبير حتى يتحقق توبته ، و لا يعرض للصغير)[56]

مما سبق يتضح أن علماء المذهب مختلفون في التأديب والتعزير بالقتل ابتداء في كل أنواع المخالفات وأن الأصل عدم القتل تعزيرا، وهناك شبه اتفاق على بعض المخالفات أنه يجوز أن يكون التعزير فيها بالقتل ابتداء كالجاسوس على المسلمين لصالح عدوهم وكالداعية إلى بدعة مفرقة للجماعة ولم يتب، وفي هذا إشارة إلى أن المذهب يجيز القتل تعزيرا في كبائر الجرائم التي تقوض النظام ويعتقد أنها تأتي على المجتمع والمصلحة العامة بالفساد الظاهر الراجح .

وأما القتل بالتعزير بالسراية فإن جل علماء المذهب يقرونه جملة ويثبتون في بعضه الضمان وينفونه عن البعض الآخر.ولولا أن البحث في تمحيض المصطلح وكشف مراد المالكية لذكرته ضمن المباحث. وفي هذا إشارة إلى جواز القتل سراية في التعزير أو التأديب .

ويرى الحنفية أنه قد يكون بالقتل فقد سئل الهندواني عن من وجد رجلا مع امرأة ايحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له قتله، وإن طاوعته المرأة قتلها أيضا[57].

مسقطاته

يسقط التأديب والتعزير بالتوبة باتفاق[58] كما يجوز العفو عنه والشفاعة فيه وإن بلغ الإمام[59] وفي المذهب يتجافى عن فلتة ذي المروءة [60] ،ويشهد لهذا ما أخرجه أبوداود عن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[61]، وهذا يدل على أن التأديب يكون على حسب حال مقترف المخالفة من حيث المبدأ .

المبحث الثاني :موجبات ومجالات التأديب والتعزير في المذهب المالكي

مما يظهر أبعاد المصطلح ويوقف على مدلوله المراد به المجالات التي يتناولها ، وسأسوق هنا جملة مما ذكره علماء المذهب من موجبات التأديب والتعزير ومجالاتهما في المذهب :

فمنها: يرى اصبغ أن من ترك الوتر يؤدب[62]

ومن مجالاته وموجباته ما قاله القاضي إسماعيل: (من جمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر ينهى عن ذلك ويُؤدب عليه)[63]

ومن مجالاته وموجباته ما قاله الشيخ الدردير : (ووجب أدب المفطر عمدا ولو بنفل بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما)[64]

ومنها الذي يسحر الرجل والمرأة حتى يتبع أحدهما صاحبه قالوا :إن كان هذا من سحر قتل، وإن لم يكن من سحر أدب[65]

ومنها :قال مالك : (يمنع الذي ينظر في النجوم ويقول الشمس تكسف غدا والرجل يقدم غدا فإن لم يمتنع أدب)[66]

ومن مجالاته وموجباته ما نقله ابن أبي زيد عن أصبغ قال: (فيمن نكح نكاح متعة أو امرأة على أختها أو على عمتها أو خالتها أو امرأة في عدتها عالماً بالتحريم أو جاهلاً فلا يحد ويوجع عقوبة)[67]

ومنها: إذا تكرر منه البيع على بيع أخيه المسلم [68]

ومنها : من وجدت عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها تاديبا له[69]

ومنها : إن آجر مسلم نفسه من ذمي يرعى له الخنازير، فإن المسلم يؤدب إلا أن يعذر بجهل ،و تؤخذ الإجارة من الذمي ولا تترك له، ويتصدق بها على المساكين، ولا يحل للمسلم أخذها أدباً له. [70]

ومن مجالاته وموجباته : يؤدب الغال من الغنيمة إن افترق الجيش ،وقال ابن القاسم إن تاب و رد ما غله قبل القسمة لم يؤدب ،وقال مالك لو أدب كان حسنا[71]

ومن مجالات التأديب وموجباته إساءة أحد الخصوم القاضي بالقول إلا في نحو قوله اتق الله[72] ويرى بعضهم وجوب التأديب فيها، وبعضهم يرى ندبه مع الاتفاق على وجوبه ان كانت الإساءة لشاهد أو لخصم أمام القاضي[73]

ومنها ما ذكره ابن عبد البر في آداب القاضي وأفعاله : (وإذا بان لدد احد الخصمين نهاه وتقدم اليه فإن لم ينته أدبه والهجر في تأديب مثله اولى وإذا كثر اذى بعض الخصوم للحاكم للتظلم منه والتناول له فله أن يؤدبه على ذلك والصفح أفضل إلا أن يكون في أدبه زجر لغيره)[74]

ومما اشتهر في المذهب انضمام الأدب مع الحد في بعض الجرائم فقد ذكر صاحب النوادر : (من زني بذات محرم فهو كالأجنبي يرجم المحصن ويجلد البكر وينفي. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن كان بكراً فالحد مع الأدب الشديد لما انتهك من المحرم.)[75]

وذكر الدردير : (أن من تعمد الفطر وجب عليه الأدب، ولو كان فطره بما يوجب الحد حد مع الادب وقدم الادب إن كان الحد رجما[76]

وفي المدونة إن شهد واحد على آخر بما يوجب على الشاهد حد القذف طلب من الشاهد أن يأتي بأربعة شهود آخرين وأوقف الشاهد والمشهود عليه فإن ادعى الشاهد شهادة بعيدة أدب أدبا موجعا ويقام عليه الحد إن كان المشهود به زنا[77]

كما يرون انضمام الأدب مع الحكومة في عمد الجراح غير المقدر[78]

و في خطأ الطبيب المقتص واهماله قالوا (إن برئت الزيادة على غير عثم وجب أدبه فقط، وإلا وجب الأدب مع الحكومة في ماله)[79]

كما يرون انضمام الأدب مع الدية ،وذلك لوثبت أن الزاني بعد رجمه مجبوب فعلى الشهود الدية مع أدبٍ وسجن طويل[80]

ومن مجالاته وموجباته ما جاء في التوضيح: (التعزير: في كل من قتل عمداً ولم يقتل كمن قتل من لا يكافئه كالمسلم يقتل الكافر وكالحر يقتل العبد، وفيمن عفي عنه في العمد.)[81]

ومنها في المدونة : (أرأيت إن قال له: يا ابن الحجام أو يا ابن الخياط قال: قال مالك: إن كان من العرب ضرب الحد إلا أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل. قال مالك: وإن كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد به قطع نسبه، ولا حد عليه وعليه التعزير)[82]

ومنها :قال ابن جزي في الشتم والتعريض بما لا يفهم منه القذف : (فيه التأديب بالاجتهاد على حسب حال القائل والمقول له)[83]

ومن مجالاته وموجباته عدم تكامل البينات المجرمة قال ابن أبي زيد : (ذا شهد عدلان على رجل وامرأة برائحة مسكر أو أنه تقيا قيئا من شراب مسكر فعليه الحد قال مالك: وإن كانت الرائحة مشكلة لم يحد ونظر حاله ، فإن كان من أهل التهم أدب بالاجتهاد، وإن كان رضي وغير متهم ترك. قال ابن القاسم: إلا يكون في حال الشارب في اختلاطه ما يدل على سكره. قال مالك: وإذا لم يدر ما تلك الرائحة جلد نكالاً بقدر سفهه)[84]

وغير ذلك من موجبات التأديب والتعزير وقد ذكرت فقط هذه النماذج وقوفا على ما يبين المصطلحين عند المالكية والوقوف على استخدامهما عند المالكية ، فإن ذكر مجال تطبيق المصطلح يبرز الفروق ويوقف على المدلول ، وبهذه الجملة التي ذكرتها في المجالات لم أقف على فرق في الاستخدام بين المصطلحين فقد ظهر لفظ الأدب بصورة كبيرة في مجال الجنايات وظهر لفظ التعزير في غير الجنايات مما يؤكد على عدم التفريق .

ومما ظهر أن المالكية أثبتوا التأديب في كثير من المخالفات في أبواب: العبادات ، وفي أبواب المعاملات ، وفي أبواب العقوبات ، وفي غيرها من الأقوال والأفعال والتصرفات، وهذا يشكل استخداما كبيرا لمصطلح التأديب والتعزير في المذهب، فهو يحتاج بحثا مستقلا.

ومما برز أن المذهب يرى انضمام الأدب والتعزير للعقوبة الحدية في بعض الجرائم ، وهي من انفردات المذهب .

ومما ظهر أيضا أن بعض العلماء باستخدامه الأدب أو التعزير كأنه يحصره في نوع محدد من العقوبة وربما يقصد به الضرب يظهر ذلك في كلام بهرام عندما قال على الشهود الدية مع أدب وسجن طويل ، فكأن السجن شيء غير الأدب ، ولكن ينفي ذلك ما ذكر في جنس التعزير والتأديب في المطلب السابق.

المبحث الثالث : الأصول التي اعتمدها المذهب في التأديب والتعزير

يعتبر الأصل للمصطلح أحد الكواشف عن مدلوله ؛إذ إن سياق الدليل يبرز المعنى الذي أريد من المصطلح ، و بالنظر إلى استدلال المالكية على المصطلحين نجد أنهم استدلوا عليهما من وجهين : الأول استدلال عام لتأصيل التأديب والتعزير ، والثاني استدلال لبعض أنواع العقوبات التأديبية وهذا النوع الثاني يذكره بعض الكتاب في بعض المخالفات التي أثبت المذهب فيها تلك العقوبات التعزيرية ، وهو كثير، ورغم انحصار دلالته على بعض المسائل الجزئية إلا أنه يعتبر أصلا للعقاب التأديبي الذي ظهر كثيرا في المذهب

أما الأصول العامة لهذه العقوبة فهي أيضا أنواع : فهناك أصل عام وهو الاجتهاد والاجتهاد يكون في تحديد جنس العقاب وكمه على المخالفة المرتكبة ، ولذا نجد أن فقهاء المذهب يكثرون من مصطلح الأدب باجتهاد الحاكم[85] ،كما يكون أيضا في وضع عقاب على مخالفة لم ينص في المذهب على عقوبتها، أيضا من الأصول العامة التي اعتمدها المذهب في هذه العقوبة: المصلحة ،وتكون بنظر الإمام أي العقوبات أصلح وأنسب للجرم[86] ومن الأصول العامة التي تلحظ في بناء هذه العقوبات سد الذرائع وتعتبر هذه العقوبات في المذهب بابا كبيرا يقصد به سد ذرائع الفساد ، وربما أشار بعض الفقهاء في كلامهم عن التأديب والتعزير في بعض المسائل لذلك[87]

علاوة على هذه الأصول العامة فإن علماء المذهب لما تكلموا عن التعزير والتأديب ذكروا كثيرا من الأدلة على كثير من جنسه

من ذلك ما ذكره ابن عبد البر في حديث من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»[88] فقال (وقد شاهدت شيخنا أبا عمر الإشبيلي أحمد بن عبد الملك بن هاشم أفتى في رجل شكاه

جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده - بأن يخرج عن المسجد ويبعد عنه فقلت له وما هذا وقد كان في أدبه بالسوط ما يردعه فقال الاقتداء بحديث النبي - عليه السلام)[89]

ومنه ما ذكره الونشريسي حيث قال :(التعزير لا يختص بفعل معين و لا بقول معين ، فقد عزر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالهجر ، و ذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد ، و قصتهم مشهورة في الصحاح[90] . و عزر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالنفي فأخرج المخنثين من المدينة و نفاهم ، و كذلك الصحابة من بعده [91] ، و أمر رضي الله عنه بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن الذاريات و غيرها و يأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن ، فضربه ضرباً و جيعاً و نفاه إلى البصرة أو الكوفة و أمر بهجره ، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب و كتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته ، فأذن للناس في كلامه [92] . و استشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة ، فأشاروا بحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه أن يحرقه بالنار[93] و أحرق رضي الله عنه جماعة من أهل الردة[94])[95]

فظهر من هذا السياق أنهم يعتمدون أيضا من الأصول أفعال الصحابة رضي الله عنهم ، واجتهاداتهم ، واستدلوا بغير ذلك من الأدلة اجمالا وتفصيلا لكثير من مسائل وتفريعات التأديب والتعزير ، ومما يشار إليه في هذا المبحث مما يبين المصطلح : أن بعض الكتاب يكثرون من قرن التأديب بلفظ باجتهاد الحاكم بينما يقل قرن لفظ أو مفردات التعزير بكلمة باجتهاد الحاكم ، وليس له كثير بال غير أن مقتضيات بيان المصطلح قد تستدعي كثيرا من التفصيلات إقامة للبرهان ، وربما كان من عدم إكثار العلماء من اتباع مصطلح التعزير باجتهاد أن لفظ التعزير عندهم منصب في كل مسائله على الاجتهاد ،فهو ظاهر فيه الاجتهاد بحيث ما ذكر إلا انصرف الذهن إلى الاجتهاد .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فقد تم الانتهاء من هذا البحث الذي كان في مصطلح التأديب والتعزير في المذهب المالكي وقوفا على مراميهما واصطلاح المالكية فيهما ، وقد خلص إلى نتائج من أبرزها :

1/ المصطلحان حضرا بصورة واسعة في المذهب المالكي .

2/ لم يفرق علماء المذهب بين المصطلحين بحيث أنهم لم يخصوا التأديب بمعنى ومدلول يختلف عن التعزير.

3/ وبناء على ذلك لم يظهر فرق بين المصطلحين في الاستخدام عند علماء المذهب.

4/ مما انفرد به المذهب انضمام الأدب لبعض العقوبات الحدية في بعض الجرائم.

5/ يتم التأديب والتعزير في المذهب بألوان متعددة من العقاب.

6/قام التأديب والتعزير في المذهب على أصول متعددة .

7/ لم تبرز المجالات ولا الأنواع والأجناس التي اعتمدها المذهب في التأديب والتعزير فرقا بينهما في استخدامهما في المذهب.

مما يوصى به

1. امتداد الدراسة في المصطلحين والمصطلحات المشابهة ومقارنتها بالمذاهب الأخرى. 2. أن تحظى مجالات التأديب في المذهب وموجباته بدراسة مستقلة .

3. يحتاج بعض ما يتم به التأديب والتعزير من أجناس إلى خدمة بحثية مستفيضة مع المقارنة بالقوانين الحالية مثال ذلك مسألة التعزير بالقتل ، ومسألة التأديب والتعزير بأخذ المال والغرامات

الهوامش :

([1])الجوهري :إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة رابعة 1407 هـ - 1987 م، نشر: دار العلم للملايين ، بيروت، ج 2/ص 744

([2])عثمان بن المكي التوزري الزبيدي: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، طبعة أولى، 1339هـ، نشر: المطبعة التونسية، ج2/ص13.

([3])الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، طبعة أولى 1332 هـ، نشر: دار السعادة مصر، ج5/ص 207

([4])التهانوي: محمد بن علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، طبعة أولى 1996م، نشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ج1/ص128

([5])البركتي: محمد عميم الاحسان: التعريفات الفقهية، طبعة أولى 1424هـ، نشر: دار الكتب العلمية ، ص50.

([6]) . د: محمد رواس قلعة جي، و د. حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء .طبعة ثانية 1408هـ ، نشر: دار النفائس بيروت ، ج1/ص139.

([7])ابن منظور: محمد بن مكرم:: لسان العرب، طبعة أولى د ت، نشر: دار صادر بيروت، ج4/ص561

([8]) ابن فرحون : إبراهيم بن علي : بصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة أولى 1406هـ هـ، ج2/ص288.

([9]) العدوي: علي الصعيدي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط، نشر: دار الفكر سنة 1412هـ، ج2/ص324.

([10])الكشناوي : أبو بكر بن حسن: سهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، طبعة ثانية، د ت، نشر: دار الفكر بيروت، ج3/ص190.

([11]) الامام مالك بن أنس: المدونة الكبرى، تحقيق " : زكريا عميرات د ط ، نشر : دار الكتب العلمية بيروت ،ج 4/ص115

([12]) بن راشد القفصي: محمد بن عبد الله: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، تحقيق: أ. محمد المديني وأ. الابيب بن طاهر، طبعة أولى 1428هـ، نشر :دار البحوث للدراسات الإسلامية وحياء التراث دبي، ص800.801 .

(13) التسولي : علي بن عبد السلام: البهجة شرح التحفة ، تحقيق :: محمد عبد القادر شاهين ،طبعة أولى 1418هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج1/ص79.

([14]) الخرشي: شرح على مختصر خليل، د ط ، نشر : دار الفكر ، د ت ،ج3/ص116.

([15]) القرافي: أحمد بن العباس :الفروق المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، د. ط، نشر: دار الكتب العلمية، 1418هـ،بيروت، ج4/ص321.

(16) انظر على سبيل المثال :ابن فرحون : تبصرة الحكام ج2/ص288ومابعدها. الونشريسي: أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق جماعة من الفقهاء، المكتبة الشاملة ، ج1/ص481. الكشناوي: أسهل المدارك،ج3/192ومابعدها.

([17]) العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط، نشر: دار الفكر بيروت سنة1412هـ، ج2/ص374.

([18]) المرجع السابق ،ج 2/ص417.

([19]) ابن شاس : عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، طبعة أولى 1423هـ ، نشر: دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ج3/ص179.

([20]) القرافي:ا لذخيرة ج1/ص161.

([21]) القرافي:الفروق،ج2/ص101.

([22]) القاضي عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة أولى1420هـ، نشر: دار ابن حزم، ج2/ص928.

([23]) القرافي: أحمد بن العباس: الذخيرة ، تحقيق محمد حجي، د ط، نشر دار الغرب بيروت 1994م،ج12/ص118.

([24]) بهرام الدميري : الشرح الوسط على مختصر خليل المسمى تحبير المختصر، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير،طبعة أولى 1434 هـ، نشر : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج5/ص403.

([25])خليل بن اسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق:د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة أولى 1429هـ، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ج7/ص419.

([26]) الباجي: المنتقى ،ج 5/ص23237، الدسوقي: محمد عرفة :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش ، د ط، د ت، نشر دار الفكر، ج4/ص311

([27]) الزفت القير والقطران والمزفت إناء مطلي بالقير وهو أحد أوعية الخمر ، والزفت شيء أسود يطلى به الإناء ييبس عليه فينقص حجمه (الزبيدي :تاج العروس ،تحقيق مجموعة من العلماء ، د ط نشر : دار الهداية ،د ،ت، ج4/ص528)

([28]) أبو الأصبغ: عيسى بن سهل ، تحقيق : يحيي مراد، د. ط، نشر: دار الحديث ،القاهرة 1428هـ ،ص602

([29]) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص355.

([30]) ابن عازي: محمد بن أحمد المكناسي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق : د؟\. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة أولى ، 1429هـ، نشر : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة،ج2/ص1127.

([31])الصاوي: حاشية الصاوي المعروفة ببلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، د ت، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ،1415هـ، ،ج4/ص267.

([32]) الامام مالك : المدونة الكبرى،ج4/ص514.

([33]) الونشريسي: المعيار،ج2/ص101

([34]) القرافي: الفروق ج3/ص219

([35]) الحطاب: محمد بن محمد :مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة 1423هـ، نشر: دار عالم الكتب، ج2/ص57.

([36]) ابن شاس :عقد الجواهر ، ج3/ص 1179.

([37]) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص355.

([38]) محمد عليش. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، د ط، نشر: دار الفكر ، 1409هـ، ج9/ص359.

([39]) القرافي: الذخيرة ،ج12/ص120.

([40]) القاضي عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2/ص229.

([41]) ابن جزي : القوانين الفقهية ، د ط ، نشر دار الهيثم القاهرة 1431هـ ، ص277

([42])أخرجه البخاري في صحيحه برقم 6458(البخاري :الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ،طبعة ثانية1407هـ، نشر دار ابن كثير اليمامة بيروت ، ج6، ص2512.

([43]) بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، طبعة أولى 1420هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ج6/ص 392.

([44]) الروياني: بحر المذهب : تحقيق : طارق فتحي السيد، طبعة أولى 2009 م، نشر: دار الكتب العلمية ، ج13/ص 138.

([45]) ابن قدامة: المغني، طبعة أولى 1405هـ ، نشر دار الفكر ، ج10/ص 324.

([46]) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، د ط، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، 2000م، ج7/ص499.

([47]) الصاوي: الحاشية ج4/ص 268

([48]) العيني:البناية، ج6/ص395.

([49])نظام وجماعة من علماء الهند :الفتاوى الهندية ،د ط، نشر دار الفكر 1411هـ، ج2/ص176.

([50]) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، د ط ، نشر دار الكتب العلمية 14234هـ، ج3/ص154.

([51]) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2/ص297.

([52]) الونشريسي :المعيار، ج1/ص 476.

([53]) محمد عليش : منح الجليل ، ج 9/ص358.359.

([54]) القرافي: الذخيرة ،ج12/ص 118.

([55]) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج4/ص355، الصاوي: الحاشية ،ج4/ص505.

([56]) الونشريسي: المعيار، ج1/ص481.

([57]) ابن نجيم : النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة أولى 1422هـ، نشر:دار الكتب العلمية، ج3/ص165.

([58]) ابن فرحون :تبصرة الحكام، ج2/ص299.

([59]) القرافي :الذخيرة ج12/ص119.

([60]) بهرام: الشامل ،ج2/ص839

([61]) أخرجه أبو داوود في السنن برقم 4375(بو داوود :السنن ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية صيدا، ج4/ص133

([62]) ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق :د. محمد بلحسان، طبعة أولى 1428،نشر:د ار ابن حزم، بيروت، ج2/ص559.

([63]) المازري: شرح التلقين ،تحقيق :الشيخ السلامي ، طبعة أولى2008م، نشر: دار الغرب الإسلامي، ج2/ص829

([64]) الدردير : الشرح الكبير، د ط، نشر : دار الفكر، بيروت ، ج 1/ص537.

([65]) ابن أبي زيد :النوادر والزيادات، ج14/ص534.

([66]) القرافي: الذخيرة،ج10/ص55

([67]) ابن أبي زيد :النوادر والزيادات ، ج 14/ص271.

([68]) بهرام:الشامل،ج2/ص553.

([69]) القرافي: الذخيرة ج4/ص119

([70])ابن البراذعي : التهذيب في اختصار المدونة ، تحقيق : د \. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، طبعة أولى 1423هـ ، نشر :د ار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ج3/ص 362.

([71]) القرافي: الذخيرة ج2/ص 420.

([72]) خليل التوضيح ،ج7/ص412.

([73]) الصاوي :الحاشية ،ج4/ص74.

([74]) ابن عبد البر :الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، طبعة ثانية 1400هـ، نشر :مكتبة الرياض الحديثة السعودية، ج2/ص 954.

([75]) ابن ابي زيد: النوادر والزيادات ،ج14/ص271.

([76]) الدردير: الشرح الكبير، ج1/ص 537

([77]) الإمام مالك : المدونة ج4/ص489

([78]) التسولي :البهجة ج2/ص640.

([79]) خليل : التوضيح،ج8/ص93.والعثم الشين

([80]) بهرام :الشامل،ج2/ص867.

([81]) خليل: التوضيح،ج8/ص185.

([82]) الامام مالك: المدونة ج4/ص500.

([83]) ابن جزي: القوانين الفقهية ، ص234

([84]) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ، ج14/ص304.

([85]) ابن رشد :المقدمات الممهدات، تحقيق : د. محمد حجي، طبعة أولى 1408هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج2/ص260.

([86]) ابن فرحون :تبصرة الحكام، ج2/ص298.

([87]) التسولي :البهجة ،ج1/ص416.

([88]) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 7359(البخاري: الصحيح تحقيق : محمد زهير الناصر ،طبعة أولى ، نشر: دار طوق النجاة، ج9/ص110)

([89]) ابن عبد البر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق :سالم عطا ، محمد معوض د ط، نشر : دار الكتب العلمية سنة2000م، ج1/ص118.

([90]) انظر القصة في صحيح مسلم حديث رقم 7192(مسلم :الصحيح ،د ط، نشر: دار الآفاق بيروت، ج8/ص105)

([91]) أخرج البخاري في صحيحه ن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» وأخرج فلانا، وأخرج عمر فلانا) برقم6834،الصحيح ج8/ص171.

([92]) وخبره في سنن الدارمي وغيرها :الدارمي :السنن تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،طبعة أولى ، 1412هـ، نشر دار المغني السعودية ، ج1/ص 254

([93]) انظر البيهقي :السنن الكبرى ،طبعة أولى1344ع ، نشر : مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، ج8/ص 232

([94]) انظر الطبري : تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق محمود محمد شاكر،، د ط ، نشر مطبعة المدني القاهرة ، ج3/ص83.

([95]) الونشريسي :المعيار ،ج1/ص476.